

ما صحة حديث: الثيب أحق بنفسها من وليها | للشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

هذا حديث حسن أخرجه الترمذي وحسنه آآ ويسأل سائل برضو آآ يقول هل فيه نص للحديث الثيب تزوج نفسها ما صحته واسناده؟
لأ الحديث مش كده الحديث الثيب أولى بنفسها من وليها - [00:00:00](#)
اي في اختيار من تتزوجه مش انها يجوز لها ان تتزوج بغير اذن الولي. الكلام ده غلط لا يحل لامرأة ان تتزوج الا باذن الولي. سواء كانت بكرا او كانت ثيبه. لكن الفرق ما بين البكر والثيب في - [00:00:22](#)
المسألة دي ان البكر يجوز ان يزوجه ابوها بغير رضاها كما ذهب اليه كثير من اهل العلم والثيب لا يجوز لوليها ان يجبرها على ان تتزوج رجلا لا تريده. ليه؟ لانها تزوجت وعرفت الرجال - [00:00:40](#)
جربتهم وعرفت اخلاقهم والكلام ده فصارت انضج في مسألة الاختيار. فهي أولى ان تختار لنفسها من وليها ادي معنى الكلام مش معناها اسقاط الولي. لأ الولي اه لابد منه على كل حال. اي ولي طبعاً الاولياء هم اولو العصر - [00:01:00](#)
اصحاب الميراث الا ان يثبت ان الولي فاسق او ليس بعدل والكلام داهوت حينئذ تنتقل الولاية منه الى الولي الذي تحته الذي تحته الى اخره لحد ما نصل الى اخر - [00:01:19](#)
من يصلح ان يكون وليا - [00:01:36](#)